

الدر المنثور

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله الطلاق مرتان قال : " لكل مرة قرء " فنسخت هذه الآية ما كان قبلها فجعل الله حد الطلاق ثلاثة وجعله أحق برجعته ما دامت في عدتها ما لم يطلق ثلاثا .

وأخرج وكيع وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وابن مردويه والبيهقي عن أبي رزين الأسدي قال : " قال رجل : يا رسول الله أ رأيت قول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة ؟ قال : التسريح بإحسان الثالثة " .

وأخرج ابن مردويه والبيهقي عن أنس قال " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إني أسمع الله يقول الطلق مرتان فأين الثالثة ؟ قال : امسك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة " .
وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس .

أن نافع بن الأزرق قال له : " أخبرني عن قوله الله الطلاق مرتان هل كانت تعرف العرب الطلاق ثلاثا في الجاهلية ؟ قال : نعم كانت العرب تعرف ثلاثا باتا أما سمعت الأعشى وهو يقول وقد أخذه اختانه فقالوا : والله لا نرفع عنك العصا حتى تطلق أهلك فقد أضرت بها فقال : أيا جارتا بني فإنك طالقة كذاك أمور الناس غاد وطارقة فقالوا : والله لا نرفع عنك العصا أو تثلث لها الطلاق فقال : بيني فإن البين خير من العصا وإن لا يزال فوق رأسي بارقة فقالوا : والله لا نرفع عنك العصا أو تثلث لها الطلاق فقال : بيني حصان الفرج غير ذميمة وموقوفة فينا كذاك رواقمة وذوقي فتى حي فإني ذائق فتاة أناس مثل ما أنت ذائقة وأخرج النسائي وابن ماجه وابن جرير والدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود في قوله الطلاق مرتان قال : يطلقها بعدما تطهر من قبل جماع فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم يدعها تطهر مرة أخرى ثم يطلقها إن شاء .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد الطلاق مرتان قال : " يطلق الرجل امرأته طاهرا في غير جماع فإذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء ثم يطلق الثانية كما يطلق الأولى إن أحب أن يفعل فإذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية فهاتان